

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢١٢

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان الععايرة ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيب

المدعى عليه زان :

١. أحمد محمد إسماعيل حرب.

٢. مؤسسة النجج الأبيض التجارية الدولية.

وكيلهما المحامي رعد عدي الكيلاني.

المدعي ضدها : فداء محمد داود أبو شمة.

وكيلها المحامي وائل أبو صوفة.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٨٤٠٢ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ المتضمن

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان

في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٧١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ القاضي بإلزام المدعي عليه أحمد

محمد إسماعيل حرب بصفته مالكاً لمؤسسة النجج الأبيض التجارية الدولية بأن تدفع

للدعية مبلغ وقدره ١٨٤٩٧,٢٦ ديناراً وإلزام المدعي عليه بالمصاريف والفائدة القانونية

من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلاً وقدره ٨٨٩ ديناراً بدل أتعاب محاماً بعد

إجراء النهاية وتضمين المستأنف المصارييف ومبلغ ٤٤,٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. خالفت محكمة الاستئناف المادة (٢٨/ب ، ج ، ه ، ط) من قانون العمل ذلك أن المميز ضده لا يستحق أي مستحقات عمالية ولقد أفاد شهود المستأنفين بإلحاق ضرر جسيم بها جراء أعمال المدعية من اعتماد على المستأنف الأول وتغيير المميز ضدها المتكرر عن العمل وعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب عقد العمل.

٢. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمخالفة المبرزة ضمن بحث المدعى عليها والركون إلى شهود المدعية.

٣. أخطأ محكمة الاستئناف بالأخذ ببيانات المدعى فقط دون أي اعتبار لبيانات المدعى عليها على الرغم من أن تلك البيانات أثبتت إخلال المدعى بالعقد والإساءة للمدعى عليها وإقرارها الصريح بتسلمهما لكافة حقوقها العمالية .

٤. أخطأ محكمة الاستئناف بالإعتماد فقط على القرار رقم ٢٠١٣/٤٨٣ صلح جزاء غرب عمان والقرار رقم ٢٠١٤/١٥٢١ استئناف عمان على الرغم من عدم تقديمها كبينة للمحكمة الأمر الذي يعتبر تقسيراً من المدعى والمقصى أولى بالخسارة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية فداء محمد داود أبو شمة كانت و بتاريخ ٢٠١٣/٢١٧١ أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٥ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١-أحمد محمد إسماعيل حرب بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة النج الأبيض التجارية الدولية.

٢-مؤسسة النج الأبيض التجارية الدولية .

المطالبة ببدل حقوقه العمالية والمقدرة بمبلغ (١٩٢٠٤,٢٨٥) ديناراً وطلب شهادة خبرة .

وعلى سند من القول:

١-المدعى عليه الأول صاحب المدعى عليها الثانية وهي مؤسسة مسجلة حسب الأصول و تعمل في مجال التجارة العامة وتجارة الأجهزة الكهربائية .
٢-كانت المدعية ت العمل لدى المدعى عليهما بوظيفة نائب المدير العام وبدأت العمل بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ .

٣- بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ فوجئت المدعية بقيام المدعى عليه الأول بإنهاء خدماتها بموجب كتاب رسمي بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وتم إنهاء خدماتها دون تسوية حقوقها .

٤- إن قيام المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعية دون سبب قانوني يشكل فصلاً تعسفياً .

٥-آخر راتب تقاضته المدعية هو ٦٠٠ دينار .

٦- تستحق المدعية الحقوق العمالية التالية :

أ- راتب ١٢٠٠ دينار شهري شهر كانون أول لعام ٢٠١٢ و كانون ثاني ٢٠١٢ حيث لم تتسلّمها .

- بـ- مبلغ ٨٤٠ ديناراً بدل إجازات عن عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عن آخر سنين
- جـ- مبلغ ٦٠٠ دينار بدل شهر إشعار .
- هـ- مبلغ ٦٤٥٠ ديناراً بدل فصل تعسفي .
- وـ- مبلغ ١٠١١٤ ديناراً و ٢٨٥ فلساً بدل مكافأة نهاية الخدمة حيث تم اشتراكها بالضمان من تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ .
- ٧ـ- طالبت المدعية بهذه الحقوق إلا أن المدعى عليهما رفضا الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

وطلبت إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالحقوق العمالية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام مع احتفاظها بالمطالبة ببدل العمل الإضافي وأيام العطل والإجازات.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات القاضي وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢١٧١ المتضمن إلزام المدعى عليه أحمد محمد إسماعيل حرب بصفته مالكاً لمؤسسة التاج الأبيض التجارية الدولية بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٨٤٩٧,٢٦) ديناراً ورد الدعوى بما زاد على ذلك وتضمينه المصاريف ومبلغ (٨٨٩) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يصادف القرار قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٧/٢٨٤٠٢) ومضمونه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ (٤٤,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضى المدعي عليه أحمد محمد إسماعيل حرب ومؤسسة اللّج الأبيض التجارية
الدولية بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧ بعد تبلغهما لقرار الحكم

بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٧.

وتبلغ الممیز ضده لائحة التميیز بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ وتقدم بلائحة جوابیة بتاريخ
٤/١٢/٢٠١٧ ضمن المدة القانونیة.

وبالرّد على أسباب التميیز:

وعن السبب الأول الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببدل
إشعار وفصل تعسفي وأنها لا تستحق أية حقوق عمالية وفقاً لأحكام المادة
(٢٨) من قانون العمل .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن الممیز وفي رده على لائحة الدعوى (البند الثالث) أن
الممیز ضدها قامت بتاريخ ٢١/١/٢٠١٣ بالتهجم على الممیز مالک المدعي عليها حيث
قامت بالتفظ عليه بالألفاظ غير لائقة وقامت بمسك الأوراق التي كانت موجودة على
مكتبه ورميها على وجهه أمام الموظفين مما أدى به إلى إنهاء خدماتها بتاريخ
٢٢/١/٢٠١٣ عملاً بأحكام القانون وتجد محكمتنا من كتاب إنهاء الخدمات المؤرخ في
٢٢/١/٢٠١٣ الموجه من الجهة الممیزة للممیز ضدها أن سبب إنهاء الخدمات هو
انطباق حكم المادة (٢٨) ط على الواقعه من حيث قيام الممیز ضدها بالسب والشتم
والتحقير والضرب على الممیز أي سبب الفصل اقتصر على هذه الواقعه ولم يتطرق
كتاب الفصل إلى أن إنهاء الخدمات قد انصرف إلى أمور أخرى ورجوعاً إلى هذه الواقعه
يتبيّن لنا أن الجهة الممیزة كانت قد تقدمت بشكوى جزائية بمواجهة الممیز ضدها حول
ذلك الأفعال إلا أن محكمة الصلح وبنتيجة المحاكمة قررت إعلان براءتها من هذه
الأفعال جميعها (السب والتحقير والضرب) بموجب قرارها ٤٨٣/٢٠١٣ والمصدق

استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٤١٥٤٢) وأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وحيث إن المادة (٤١/١) من قانون البيانات بينت أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة.....).

وحيث إن الحكم الجزائي اكتسب الدرجة القطعية فيكون هذا الحكم حجة بما فصل فيه من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ولطالما أنه لم يثبت ارتكاب المميز ضدها لهذه الأفعال الأمر الذي يتربّ على ذلك أن فصلها استناداً لحكم المادة (٢٨/ط) من قانون العمل لا يتفق وحكم القانون ولطالما لم يتم إشعارها قبل شهر وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون ذاته وعليه فإنها تستحق بدل فصل تعسفي وبدل شهر إشعار وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت بهذه الاتجاه فإن سبب التمييز لا يرد على حكمها ويتعين رد..

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمخالصة المبرزة ضمن بيانات المدعى عليهم والركون إلى شهود المدعية.

وفي ذلك نجد أن المخالصة المقدمة والمورخة في ٢٠١٣/١/٢١ هي مخالصة غير موقعة من المميز ضدها وبالتالي فهي لا تعتبر حجة عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشتكى بالشكوى الجزائية (المميز في هذه الدعوى) أحمد محمد إسماعيل حرب المأخوذة شهادته على الصفحة (١١) من محضر التحقيق لدى المدعى العام أنكر ما ورد بهذه المخالصة جملة وتفصيلاً وذكر أن ما ورد بها غير صحيح وأن التوقيع الوارد على أسفل محتويات البراءة هو توقيعه وأنه كان يقوم بالتوفيق على عدة أوراق باسم المؤسسة على بياض من أجل أن تقوم المدعاة فداء باستعمال هذه الأوراق لغaiات السير بأعمال المؤسسة أثناء غيابه إذ إن هذا الإبراء يحتوي على إبراء لذمة المدعية (المميز ضدها) من أمور مالية وعينية تخص الشركة.

وعليه فإن هذا الإبراء لا يعتبر حجة على المميز ضدها طالما أنها لم توقعه ولطالما أنكر صاحب المؤسسة صدوره عنه كذلك أن المصالحة لم تتضمن الحقوق العمالية التي تم التصالح عليها وعليه فإن هذه المصالحة لا إنتاجية لها ويغدو عدم الأخذ بها يتفق وحكم القانون وسبب التمييز لا يرد على الحكم المميز ويعين ردہ.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز والذي انصب على تخطئة المحكمة بالأخذ ببيانات المدعية فقط دون أي اعتبار لبيانات المدعى عليها على الرغم من أن تلك البيانات أثبتت إخلال المدعية بالعقد والإساءة للمدعى عليها وإقرارها بعدم تسلمه حقوقها العمالية.

تجد محكمتنا أن ما جاء بهذا السبب تم معالجته في الرد على سبب التمييز الأول والثاني وقد توصلت المحكمة في ردها من خلال البيانات المقدمة في الدعوى إلى أن الفصل تم بشكل تعسفي وأن ما جاء بالإقرار أو الإبراء أو صك الصلح لا إنتاجية له طالما أن المدعية (المميز ضدها) لم توقع عليه وكذلك فإن هذا الإبراء تم إنكاره من الجهة المميزة وبالتالي لا حجة ولا إنتاجية له في الإثبات وحيث إن المحكمة لها مطلق الصلاحية في ترجيح بينة على بينة طالما أن تلك البيانات لها أصل ثابت بالدعوى ولا تقوم على أدلة وهمية وحيث توصلت إلى أن الإقرار أو الإبراء أو صك الصلح لا إنتاجية له وأن الفصل تم بصورة تعسفية مما يجعل ما ذهبت إليه يتفق والبيانات المقدمة في الدعوى ووفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها بالمادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات الأمر الذي يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويعين ردہ.

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد فقط على القرار رقم (٢٠١٣/٤٨٣) صلح والقرار رقم (٢٠١٤/٤١٢٢١) استئناف عمان على الرغم من عدم تقديم كبينة للمحكمة الأمر الذي يعتبر تقصيراً من المدعية والمقصر أولى بالخسارة.

تجد محكمتنا أن المميزة كانت قد تقدمت بالطلب لوقف السير بالقضية الصلاحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢١٧١ مستندة في ذلك إلى أنها قدمت عدة شكاوى بحق المميز ضدها ومنها القضية رقم ٢٠١٣/٤٨٣ حول واقعة قيام المميز ضدها بالتهجم على المميز بالشتم والتحقير وطلبت وقف السير بالدعوى لحين الفصل بالدعوى إلا أن الجهة المميز ضدها أبرزت للمحكمة قرار الحكم بالقضية المذكورة رقم (٢٠١٣/٤٨٣) والمصدق استثنافاً والمكتسب الدرجة القطعية مما يتربى على ذلك أن إبراز القرار الصحي وكذلك القرار الاستئنافي يتفق وصحيح القانون طالما أن وقف السير بالدعوى إذا تم يكون لحين الفصل بالدعوى الجزائية وحيث إن الدعوى الجزائية تبين أنها مفصولة فإن إبراز الحكم لا يخالف القانون ولا يرد القول إن إبرازه مخالف لحكم القانون إذ إن المادة (١٢٢) من الأصول المدنية نصت على :

(تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير فيها).

وعليه فإن إبراز الحكم من قبل أحد الخصوم لا يخالف القانون طالما أن ذلك لغايات السير بالدعوى كذلك فإن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما بحوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل بالدعوى) مما يغدو أن إبراز تلك الأوراق من إطلاق صلاحيات المحكمة ولا يوجد مخالفة لحكم القانون حتى وإن لم يبرز الأطراف قرار الحكم فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة الطلب من الأطراف إبراز ما آلت إليه القضية وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وحكم القانون وسبب التمييز لا يرد عليه وينتعين ردٍ.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للبحث في اللائحة الجوابية نقرر رد التمييز
إعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢


برئاسة القاضي
~~نائب الرئيس~~

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
رئيس الديوان

د.س / د.ق



lawpedia.jo